# الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

# قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011

# يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

## يقرر

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات ترتيب الطلبة .

**المادة 2:** يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف" لجنة الترتيب و التوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 3:** يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية: $MC = MSE\ (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن:

MC = معدل الترتيب

MSE = معدل معدلات السداسيات المعنية

$MSE = \sum(MS_i)/n$ حيث $MS_i$ هو معدل السداسي i

a = نسبة التخفيظ المقدرة ب 0.04 .

r = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الانتقالات بديون في السنة.

S= عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n= عدد السداسيات المعنية (n محصورة مابين 1و6 بالنسبة لليسانس وn محصورة ما بين 1و 4 بالنسبة للماستر)

**المادة 4:** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**وزير التعليم العالي و البحث العلمي**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية